Distr.: General
11 May 2026
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير عن متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان*

إضافة

تقييم المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية بشأن كمبوديا

الملاحظات الختامية (الدورة 134):	CCPR/C/KHM/CO/3، 22 و23 آذار/مارس 2022
الفقرات موضوع المتابعة:	9 و35 و39
المعلومات الواردة من الدولة الطرف:	CCPR/C/KHM/FCO/3، 3 آذار/مارس 2025
المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة:	منظمة «ماذر نايتشور كمبوديا» بدعم من مؤسسة جائزة رايت لايفيلهود، 1 كانون الأول/ديسمبر 2025[1]
تقييم اللجنة:	9 [جيم]، 35 [جيم] و39 [جيم]

الفقرة 9: تدابير مكافحة الفساد

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لمنع الفساد والإفلات من العقاب على جميع المستويات والقضاء عليهما. وينبغي أن تكفل إجراء تحقيق مستقل وشامل في جميع حالات الفساد، بما فيها تلك المتعلقة بقضايا الأراضي وقطع الأشجار غير القانوني وعقود مشاريع التنمية، ومحاكمة المتورطين فيها كما يجب ومعاقبتهم على النحو المناسب وحصول الضحايا على الجبر الكامل. وينبغي للدولة الطرف توفير الحماية الكافية للمبلغين عن المخالفات والشهود وضحايا الفساد، بطرق منها أن تعتمد، في أعقاب مشاورات مفتوحة وشفافة وفعالة مع المجتمع المدني وباقي الجهات صاحبة المصلحة المعنية، مشروع القانون المتعلق بالأشخاص المبلغين ومشروع القانون المتعلق بالشهود والخبراء والضحايا.

* اعتمدته اللجنة في دورتها 145 (2-19 آذار/مارس 2026).

(1) يمكن الاطلاع على المعلومات الواردة على الرابط التالي: tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCCPR%2FNGS%2FKHM%2F67711&Lang=en.

الرجاء إعادة الاستعمال

ملخص المعلومات الواردة من الدولة الطرف

تلتزم الحكومة بمكافحة الفساد، على النحو المبين في الاستراتيجية الخماسية – المرحلة الأولى، من خلال التركيز على الإصلاحات المالية والإدارية العامة بهدف تعزيز الحوكمة الرشيدة والشفافية والمساءلة. وتولي وحدة مكافحة الفساد الأولوية لتبسيط إجراءات إنفاذ القانون وتعزيز النزاهة في كل من القطاعين العام والخاص، بهدف منع الفساد والإفلات من العقاب والقضاء عليهما. وتجري الوحدة تحقيقات مستقلة في جميع حالات الإبلاغ عن الفساد وتجمع الأدلة اللازمة من أجل استصدار أحكام إدانة بموجب القانون.

ويتمتع ضحايا الجرائم الجنائية بحماية القانون عند طلبهم الحصول على تعويضات، وبالتالي يحق للمواطنين تقديم شكاوى إلى المحاكم المختصة ضد انتهاكات القانون التي يرتكبها موظفو الدولة. وتولي وحدة مكافحة الفساد أولوية لسلامة الشهود والمبلغين وغيرهم من المتدخلين، وهو ما يعزز ثقة الناس في عملها. وبالتشاور مع الأطراف المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني، تعمل الحكومة على صياغة قوانين تتعلق بحماية الشهود والمبلغين.

ملخص المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة

في تموز/يوليه 2024، حُكم على خمسة من قادة منظمة «ماذر نايتشور كمبوديا» بالسجن لمدد تتراوح بين ست وثماني سنوات بتهمة التآمر ضد الحكومة، بعد كشفهم، بين عامي 2012 و2021، عن حالات تتعلق بالفساد وتدمير البيئة. وأُدين خمسة نشطاء آخرين غيابياً. وقد كشفوا عن ممارسات غير قانونية تتعلق باستخراج رمال البحر وإزالة الغابات، وعن صفقات فاسدة تتعلق بالأراضي، وعن استغلال الأجانب لموارد الصيد. ويُنظر إلى هذه التهم على نطاق واسع على أنها ملفقة، وهو ما يبين أن محاربي الفساد في كمبوديا يتعرضون للاعتقال ولا يحظون بالحماية.

ولم تنفذ الحكومة التوصيات المتعلقة بمكافحة الفساد، ولم تطبق قانون مكافحة الفساد، ولم توفر الحماية للمبلغين عن المخالفات. ولا يزال تطبيق القانون ضعيفاً بسبب التدخل السياسي. ويجب على السلطات الإفراج عن النشطاء المحتجزين، وإلغاء الأحكام الصادرة ضدهم، وإجراء تحقيقات نزيهة في قضايا الفساد المرتبطة بمصادرة الأراضي، وقطع الأشجار، واستخراج الرمال، والتعدين، والصيد غير القانوني، والتوقف عن استهداف نشطاء المجتمع المدني الذين يبلغون عن مخالفات وعن حالات استغلال غير قانوني للموارد الطبيعية.

تقييم اللجنة:

[جيم]

في حين تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، فإنها تأسف لعدم اتخاذ تدابير ملموسة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لمكافحة الفساد بشكل فعال وضمان توفير الحماية الكافية للمبلغين عن المخالفات والشهود وضحايا الفساد. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء التقارير التي تتحدث عن إدانة وسجن نشطاء من المجتمع المدني بسبب إبلاغهم عن حالات فساد واستغلال غير قانوني للموارد الطبيعية. وتؤكد اللجنة مجدداً توصياتها السابقة، وتحث الدولة الطرف على اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لضمان حماية المبلغين عن المخالفات، وضمان عدم تعرض نشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان لأي أعمال انتقامية أو عقاب بسبب ممارستهم المشروعة لحقوقهم.

الفقرة 35: حرية التعبير

تكرر اللجنة توصيتها السابقة بشأن حرية التعبير، وتحث الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فورية لضمان ممارسة كل فرد للحق في حرية التعبير، وفقاً للمادة 19 من العهد، وتعليق اللجنة العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) الامتناع عن مقاضاة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من نشطاء المجتمع المدني وسجنهم بهدف ردعهم أو ثنيهم عن التعبير بحرية عن آرائهم؛

(ب) الحيلولة دون تعرض الصحفيين والناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان، للمضايقة والترهيب أو إخضاعهم لقيود تعسفية، أو اعتقالهم، لمجرد انتقادهم مسؤولين عامين أو سياسات الحكومة؛

(ج) إلغاء تجريم التشهير ومواءمة كل الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات وقانون الاتصالات مع المادة 19 من العهد؛

(د) مراجعة وتنقيح تشريعاتها المعتمدة أو الجاري اعتمادها، بما في ذلك المرسوم الفرعي المتعلق ببوابة الإنترنت الوطنية، ومشروع تعديل قانون الصحافة، ومشروعي القانونين المتعلقين بالجرائم السيبرانية والوصول إلى المعلومات، لتجنّب استخدام مصطلحات غامضة وتقييدية جداً عند صياغتها؛

(هـ) ضمان أن تصاغ النصوص القانونية، بما فيها المراسيم الوزارية الفرعية، التي تقيّد ممارسة حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وأن تنفذ على نحو يتوافق مع المعايير الصارمة التي تنص عليها المادة 19(3) والمادة 22 من العهد.

ملخص المعلومات الواردة من الدولة الطرف

حرية التعبير يكفلها الدستور ولا يجوز إخضاعها لأي قيود إلا إذا كان منصوصا عليها في القانون أو كانت ضرورية لحماية الحقوق والكرامة والأمن القومي والنظام العام. وطلبت الحكومة إلى السلطات المحلية تنظيم منتديات عامة تسمح للمواطنين التعبير عن آرائهم بحرية وإثارة الشواغل التي تساورهم. ولا يستهدف قانون العقوبات بشكل خاص الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو نشطاء المجتمع المدني، ولا تُستخدم الإجراءات القانونية لقمع انتقاداتهم. وعلى سبيل المثال، لا تخضع الصحف للرقابة. ويتضمن قانون العقوبات أحكاماً تنص على حماية شرف الفرد والأمن القومي والنظام العام والصحة والأخلاق العامة، وتحظر التهديدات والاحتجاز التعسفي.

ويحظر قانون العقوبات الانتقادات التي تنطوي على التشهير، أو تحرض على إثارة الاضطرابات، أو تتضمن معلومات كاذبة. ويُجرَّم التشهير بهدف حماية شرف الفرد وكرامته، وفقاً للمادة 19(3) من العهد. والأفراد الذين يمارسون حقوقهم في كنف العلم بواجباتهم ومسؤولياتهم لا يرتكبون أي جريمة جنائية.

وقد جرى إعداد عدد من الوثائق القانونية وتقديمها لعملية تشاورية موضوعية، بما في ذلك مرسوم إنشاء بوابة الإنترنت الوطنية، وتعديل قانون الصحافة وتعديل قانون الوصول إلى المعلومات وتعديل قانون الجرائم السيبرانية. وقد أُعدّ مشروع قانون الجرائم السيبرانية استناداً إلى تشريعات دول أخرى وإلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية، بدعم من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في كمبوديا وأربع شركات تكنولوجية كبرى من الولايات المتحدة.

وقد خضـــع المرســـوم الفرعي المتعلق ببوابة الإنترنت الوطنية لمشـــاورات مع خبراء في مجال الاتصالات، وهو يهدف إلى حماية الأمن القومي والنظام العام، بما يتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في العهد.

موجز المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة

بدلاً من حماية حرية التعبير، جرّمت الدولة الطرف الأنشـــطة الســـلمية في مجال الدفاع عن البيئة. ومنذ عام 2021، كثفت السـلطات المضـايقات القضـائية ضـد أعضـاء منظمة «ماذر نايتشـور كمبوديا» مســـتخدمةً تهماً مثل التحريض والتآمر والطعن في الذات الملكية. وعلى الرغم من قلق المجتمع الدولي، بما في ذلك حيال المحاكمات التي أجريت عام 2021 بشـــأن الطعن في الذات الملكية، لا تزال عمليات الترهيب والملاحقات القضـائية مستمرة. وفي عام 2025، كان لا يزال العديد من النشطاء يقبعون في السجن بسبب ممارستهم حقوقهم الأساسية.

وتســـاهم هذه التدابير في القمع أكثر منه في امتثال المادة 19 من العهد، حيث تعامل أنشـــطة الدعوة على أنها جريمة بدلاً من أنها أحد أشـــكال المشـــاركة التي تحظى بالحماية. ولا تزال القوانين التي تسمح بالتجريم، بما في ذلك قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، سارية المفعول، ولا تزال المحاكم تُسـتخدم كأدوات لقمع هذه الجمعيات والمنظمات. وشُـطِّب على منظمة «ماذر نايتشـور كمبوديا» بشـكل تعسـفي في عام 2017. ويسـلط تقرير التحالف العالمي من أجل مشـاركة المواطنين لعام 2025 الضـوء على تقلص الحيز المدني، وسن قوانين تعسفية، وتسييس المحاكم، ويشير إلى استغلال السلطات التوترات الحدودية كوسيلة لإسكات الصحفيين وسجن منتقديها السلميين. وهناك حاجة ماسة إلى إرساء مراقبة دولية لحماية الحريات الأساسية والمجتمع المدني.

تقييم اللجنة:

[جيم]

في حين تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، بما في ذلك المشـــاورات القانونية الجارية، فإنها تأســـف لعدم وجود تفاصـــيل بشـــأن التدابير الملموســـة التي اتُخذت خلال الفترة المشـمولة بالتقرير وكذا بشـأن تأثيرها. ولا تزال اللجنة تشـعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن اسـتمرار استخدام تشريعات تتضمن مصطلحات غامضة وقيوداً مفرطة جداً، وعن اتخاذ إجراءات قضائية لإسكات أو مقاضـاة الصـحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسـان وغيرهم من نشـطاء المجتمع المدني، وهو ما يؤدّي إلى تثبيط حرية التعبير أو عرقلتها. وتؤكّد اللجنة مجدّداً توصـــياتها الســـابقة، وتحث الدولة الطرف على اتخاذ خطوات فعالة لضمان الحماية الكاملة لحرية التعبير، وفقاً لالتزاماتها بموجب العهد.

القفرة 39: المشاركة في الشؤون العامة

ينبغي أن توائم الدولة الطرف لوائحها وممارســـاتها الانتخابية مواءمة تامة مع أحكام العهد، بما فيها المادة 25، بطرق منها ما يلي:

(أ) إنهاء جميع عمليات الاعتقال التعســـفي وأعمال المضـــايقة والترهيب والعنف تجاه أعضاء وأنصار أحزاب المعارضة؛

(ب) إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في جميع ادعاءات المضايقة والترهيب والاعتقال التعسفي والعنف تجاه أعضاء أحزاب المعارضة وأنصارها، لا سيما التحقيق في مقتل سين خون، وتقديم الجناة إلى العدالة.

(ج) إنهاء جميع المحاكمات الجماعية لأعضاء المعارضة وضمان أن تكون جميع الإجراءات القضائية المرفوعة ضدهم، وكذلك ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، متوافقة مع جميع الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في العهد؛

(د) ضمان تمتع الجميع تمتعاً كاملاً وفعلياً بالحقوق الانتخابية، بمن فيهم مرشحو المعارضة، وتمكين جميع الأحزاب السياسية من إجراء حملة انتخابية متساوية وحرة وشفافة؛

(هـ) ضمان حرية المشاركة في النقاش السياسي التعددي، بطرق منها تيسير تنظيم المظاهرات والاجتماعات السلمية والامتناع عن استخدام القوانين الجنائية لقمع تلك الحرية أو لاستبعاد مرشحي المعارضة من العمليات الانتخابية؛

(و) تعزيز الآليات القضائية والانتخابية لضمان نزاهة العملية الانتخابية، لا سيما قبل انتخابات البلديات لعام 2022 والانتخابات الوطنية لعام 2023.

ملخص المعلومات الواردة من الدولة الطرف

لا يجوز للسلطات المختصة قانوناً مضايقة أعضاء المعارضة أو أنصارها أو ترهيبهم أو انتهاك حقوقهم أو اعتقالهم تعسفاً، لأن قانون الانتخابات لا يمنحها أي صلاحيات من هذا القبيل. ويحمي القانون الأفراد من الاعتقال والمضايقة والترهيب والعنف، ويُعاقب المخالفون وفقاً لذلك. وللضحايا الحق في تقديم شكاوى.

وتقوم الشرطة القضائية بإجراء تحقيقات مستقلة وتضمن تقديم الجناة إلى العدالة. وعلى سبيل المثال، جرى تحقيق شامل في قضية مقتل «سين خون» وأحيل المشتبه في اغتياله إلى المحكمة. والقضاة وحدهم يحق لهم البت في القضايا، ويعقدون جلسات الاستماع وفقاً للإجراءات القانونية. والمشتبه فيهم يتمتعون بقرينة البراءة، ويُبلَّغون بالتهم الموجهة إليهم، ويُمنحون الوقت الكافي لتحضير دفاعهم، ويُسمح لهم بمقابلة المحامي الذي يختارونه. ويحق للمشتبه فيهم حضور المحاكمات، التي يجب إعلان مواعيدها، والدفاع عن أنفسهم ومواجهة الشهود واستجوابهم. ولا يجوز إجبار أي شخص على الاعتراف بأي ذنب. وتعلن الأحكام لعموم الناس، ويحق للمُدانين الطعن فيها. وتتوافق القضايا المرفوعة في محكمة بنوم بنه الابتدائية ضد أعضاء أحزاب المعارضة مع أحكام الاتفاقية.

ويسمح قانون الانتخابات للأحزاب السياسية بخوض الحملات الانتخابية بحرية ونزاهة وشفافية. وأصدرت وزارة الداخلية توجيهات تُلزم السلطات الإدارية المحلية بتطبيق قانون الانتخابات تطبيقاً دقيقاً. وأُجريت الانتخابات البلدية لعام 2022 والانتخابات الوطنية لعام 2023 بطريقة سلسة وحرة وشفافة وسلمية، وفقاً للقانون. وفي انتخابات الجمعية التشريعية لعام 2023، شارك 20 حزباً، وبلغت نسبة المشاركة 84,5% من الناخبين المسجلين. وقد أتيحت لجميع الأطراف فرص متساوية للوصول إلى وسائل الإعلام الحكومية والمشاركة في المناظرات السياسية.

تقييم اللجنة:

[جيم]

في حين تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، فإنها تأسف لعدم وجود تفاصيل بشأن التدابير الملموسة التي اتُخذت خلال الفترة المشمول بالتقرير. وتؤكّد اللجنة مجدّداً توصياتها

وتحث الدولة الطرف على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ الفعّال للوائح الانتخابية في الواقع، بما يضمن الامتثال التام للعهد، لا سيما المادة 25 منه.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة إلى الدولة الطرف لإبلاغها بوقف إجراء المتابعة. وينبغي إدراج المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف.

موعد تقديم التقرير الدوري المقبل: عام 2029 (سيجرى الاستعراض القطري في عام 2030 وفقاً لجولة الاستعراض المتوقعة).